N° 335

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

24/09/2014

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 21 جويلية 2014.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم خضعتم لمراجعة جبائية معمقة بعنوان نشاطكم كوكيل بسوق الجملة تم خلالها احتساب المعلوم على الخضر والغلال على أساس مجمل البيوعات المحلية المنجزة من قبلكم داخل السوق دون الأخذ بعين الاعتبار بأن الشراءات من مادة البطاطا تتم من المجمع المهني للخضر والغلال وذلك عن طريق مخازن التبريد الراجعة للخواص وفق مقاييس معيّنة تتعلق بالكميات المرخص فيها وسعر الشراء والبيع بالجملة والتي يتم ضبطها من قبل وزارتي التجارة والصناعات التقليدية ووزارة الفلاحة وتطلبون مدّكم بإيضاحات حول المعلوم على الخضر والغلال بالنسبة لبيوعات وكلاء الجملة التي يتم اقتناؤها عن طريق المجمع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، يوظف المعلوم على الخضر والغلال عند التوريد وعلى الإنتاج باستثناء التصدير بنسبة 2 %. ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتوجات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات خاصة من قبل وكلاء الأسواق إذا تم البيع بسوق الجملة أو من قبل كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم وفي هذه الحالة يتحمل المتدخل مبلغ المعلوم إذا تم البيع داخل سوق الجملة أو خارجه.

وعلى هذا الأساس، فإنكم مطالبون في كل الحالات بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 2 % بعنوان المعلوم على الخضر والغلال بالنسبة لشراءاتكم من مادة البطاطا من المجمع المهني للخضر والغلال إلا في صورة الاستظهار بما يثبت أن هذه المنتجات سبق لها أن خضعت للمعلوم المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير الاقتصاد والمالية
والسلعة
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي